

# برنامج مسائل الشيخ عبدالمحسن الزامل الحلقة التاسعة

## #رمضان تزود

عبدالمحسن الزامل

يدعو الله عباده من ذا دعاه فلم يخيب. فاعلم امور عقيدة حياتنا في ظل منهاج ولتسألني الشيخ يجيب وان تسألني شيء السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه - [00:00:00](#) واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فمرحبا بكم اخواني اخواتي في هذا اللقاء المتجدد مبارك في هذا الشهر كريم الذي نلتقي ونتذكر فيه ما تيسر من المسائل سائلا الله سبحانه وتعالى ان يجعله مجلسا عاملا بالخير والهدى - [00:00:50](#) الهدى والصالح امين. من المسائل المهمة وهي ما ورد في الخبر عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث انس ومن حديث ابن عمر ومن حديث عتبة ابن عبد وكذلك ورد عن - [00:01:11](#) من الصحابة رضي الله عنهم انه عليه الصلاة والسلام قال من صلى الفجر في جماعة ثم جلس بعد الصلاة حتى جلس يذكر الله سبحانه وتعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كتب الله له اجر حجة وعمرة تامة تامة - [00:01:26](#) عامة تامة. وجاء الخبر بالفاظ اخرى وهي متقاربة في بعضها بدون ذكر صلاة الجماعة كما ورد في بعض الفاظ حديث ابن عمر. هذا الخبر في اسناده اختلاف من اهل العلم من ضعفه ومنهم من قواه والحديث جاء من رواية انس عند الترمذي - [00:01:46](#) ومن رواية عتبة بن عابد وكذلك ابن عمر وغيرهم عند الطبراني. وعلى طريقة بعض اهل العلم انه حديث من باب حسن لغيره اعتراض هذه الطرق بعضها ببعض فمن اثبته اخذ بما دل عليه من الفضل وكذلك عضدوه بان مثل هذه الاخبار التي ترد ويكون اصلها - [00:02:06](#) ثابتا في السنة من فعله عليه الصلاة والسلام وهو مكته بعد صلاة الفجر وجلسه مع اصحابه حتى تطلع الشمس كما ثبت ذلك في صحيح مسلم مما يعبد مشروعية الجلوس. زاد هذا الخبر بذكر الفضل في الجلوس بعد صلاة الفجر حتى - [00:02:32](#) اطلع الشمس يعني او حتى ترتفع يصلي ركعتين وكما تقدموا ورد في صحيح مسلم من حديث جابر بن سامر انه عليه الصلاة والسلام كان يجلس ويتحدث هو واصحابه وكان كانوا يتحدثون ويذكرون امر الجاهلية وفي رواية جيدة ويتناشدون الاشعار ويتبسم عليه الصلاة والسلام وليس في - [00:02:52](#) ذكر الصلاة الركعتين لكن صلاة الركعتين معلوم من الاخبار الاخرى كما في حديث عمرو بن عبس في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال امسك عن الصلاة حتى ترتفع الشمس ثم صلي حتى يستقل الظل بالرمح. فان الصلاة مشهودة محظورة. دل على مشروعية - [00:03:18](#) عند ارتفاع الشمس بعد وقت النهي. وهذا على القاعدة في هذا الباب القاعدة الاصولية ان الامر بعد النهي يكون للاستحباب. الامر بعد النهي يعني اذا كان الشيء منهيا عنه ثم امر به - [00:03:38](#) فانه يعود الى الحال التي كان عليها قبل النهي. فحينما قال صلي هذا ليس مجرد اذن في مسألة الصلاة واباحة لا. هو يعود الى الحال التي كان عليها الواقع قبل النهي. ولا شك انه قبل النهي - [00:03:58](#) الصلاة تشرع الصلاة فكذلك ايضا حينما اذن فان الامر بعد النهي يعود الى تلك الحال وهذا هو اصوب الاقوال للاصوليين رحمة الله عليهم في ذلك حين في ذلك كما في قول واذا حللتهم فاصطادوا. فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله.

وكذلك فاذا تطهرن فاتوهن - 00:04:18

من حيث امركم الله كذلك بقوله سبحانه وتعالى فاذا انسلخ الاشرع فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم. هذه كلها اوامر ترجع الى الحال التي كانت عليها قبل النهي فما كان مستحبا كان مستحبا وما كان مباحا كالبيع فهو مباح وهكذا وهذا هو - 00:04:48

اصوب الاقوال في هذه المسألة كما تقدم كذلك في هذه المسألة فانه تشرع الصلاة لكل من ادرك هذا الوقت بعد سواء كان في المسجد او في غير المسجد. ثم يتفرع عنه - 00:05:08

مسألة اخرى وهي هل تدخل النساء في هذا الخبر؟ لانه في الخبر قال من صلى الفجر في جماعة كون ان المرأة السنة في حقها ان تصلي في بيتها. وانه افضل والاخبار في هذا كثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام. في ان - 00:05:24

ان صلاتها في بيتها خير لها. والرجل صلاته في بيته افضل الا الصلاة المكتوبة والصلاة التي تشرع جماعة في المساجد التراويح وغيرها من الصلوات. هل تدخل المرأة في هذا؟ القاعدة الشرعية في هذا الباب ان النساء كالرجال. ان النساء - 00:05:44

كالرجال وانهم يدخلن في الاوامر ولو خاطب الرجال بذلك. هذه القاعدة ما لم يدل دليل على الخصوص. ما لم يدل دليل على الخصوص والا فالاصل العموم. قد يقال ان هذا مثل ما تقدم انه في حق الرجال لا من جهة - 00:06:04

لا من جهة ذكر الجماعة لكن لان الصلاة في المسجد في حق النساء مفضولة بالنسبة للصلاة في بيتها فكونها تصلي في بيتها وتجلس في بيتها فهو افضل. وعلى هذا يظهر منه انها لو صلت في المسجد - 00:06:24

هو لا بأس بذلك. ولها سبع وعشرون درجة. لكن الله اعلم بهذا الفضل. فصلاة الصلاة في المسجد جماعة سبع وعشرون وخمس وعشرون يدخل في جميع جميع المكلفين. ولو كانت المرأة آ الصلاة في البيت افضل لكن نعلم ان هذه الدرجات تختلف - 00:06:44

وحتى الرجال فيصل في الرجل بجانب الرجل ولكل منهم سبع وعشرون او خمس وعشرون درجة وبين صلاتيهما كما بين السماء والارض وكلهم صلى صلاة خالصة لوجهه سبحانه وتعالى. لكن فرق في الحضور والتبكير والعمل بالسنة. كذلك ايضا المرأة وان كان - 00:07:04

لها ذلك الاجر لكن فرق بين من تصلي في بيتها وبين من تصلي جماعة فالتصلي في بيتها مع الاخذ بالسنة افضل من التي تصلي في جماعة وان كان لها هذا الاجر. فعلى هذا لو لو انها جلست في المسجد حصل لها هذا الاجر كما تقدم. لكن مقداره - 00:07:24

من حيث من حيث الكيفية الله اعلم به كما تقدم لو صلت جماعة في المسجد وان كان لها هذا القدر من حيث لكن من حيث الكيفية الله اعلم بذلك وليس خاصا هذا بها بل لكل مصل بحسب عمله بالسنة في حضوره في - 00:07:44

كذلك هي لما انها تركت سنة الصلاة في بيتها فان هذا ينقص الاجر من جهة. ولهذا اختها التي تصلي في البيت مع العمل بالسنة في التبكير اليها والحضور فيها تكون اعظم اجرا منها - 00:08:04

ومن هذا ايضا نعلم يعني هذه هذه المسألة ايضا تضطرر حتى في حق الرجال في مسائل نعلم مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام في على الخلافة التي هو خاص بالمسجد او يشمل جميع الحرم. ومضاعفة الصلاة في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام بالف صلاة. وفي الحرم بمئة الف صلاة - 00:08:22

لكن في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام بالف صلاة هذا خاص بالمسجد دون سائر الحرم الحرم انما هو خاص بنفس المسجد فيه ليس باميال الحرم باميال الحرم التي تحد المدينة من هنا ومن هنا الحر من من الحرتين وغيرها لا - 00:08:42

ولهذا قال صلاة في مسجدي هذا اشار اليه. فلما اشار اليه دل على ان المضاعفة خاصة في المسجد. فلو ان انسان صلى عتبة في مسجدي في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام. واخر صلى الراتبة في بيته. التي صلى الراتبة في المسجد صلاته مضاعفة بالف صلاة - 00:09:02

والذي صلى في بيته صلاته افضل وان لم تضاعف. لان هذا عمل بالسنة وذلك له هذا الفضل ولهذا العمل بالسنة درجة عالية وعظيمة. وان لم تضاعف من جهة العدد فهي مضاعفة - 00:09:22

مضاعفة عظيمة من جهة ليس من جهة الكمية من جهة الكيفية ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام قال صلاة المرء في بيته افضل صلاة

الرجل في بيته الا المكتوبة نص على الرجل لان المرأة هي الاصل - 00:09:38

لكن رجل يصلي في المسجد صلاة الفجر قال افضل صلاة الرجل في بيته الا المكتوبة وهنا جاء بالحصص يؤذن والاستثناء هنا معيار العموم يعني جميع الصلوات الافضل ان تكون بيت الا ما سنت لها الجماعة واعظمها - 00:09:55

محصلات الفريضة فلماذا اذا صلى في بيته كان افضل من الذي صلى في المسجد كما تقدم. والنبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي الرواتب في بيته. الا حينما يشغل حينما يشغل فانه ربما صلى في المسجد لا نقص للصلاة في المسجد لكن لانه قد يشغل بوفود يأتونه مثلا آ او انه - 00:10:13

في حوائج بعض الناس ونحو ذلك. اه من الامور التي يشغل بها عليه الصلاة والسلام في المسجد فتحضره الصلاة الاخرى. فلماذا يبادر بالراتبة حتى لا تحظر الصلاة الاخرى فان تصلى مثلا في غير وقتها. وهذا وقع لما انه مرة آ انشغله وفد عبد القيس عن - 00:10:38 ركعتين بعد الظهر صلاهما بعد العصر عليه الصلاة والسلام وصلاهما في بيته وقال لام سلمة ان وفد عبد القيس شغلني عن الركعتين قبل الظهر فهما هاتان. فهما هاتان. فدل على مشروعيه على ان انه كما تقدم - 00:10:58

قد يكون ورد فضل خاص فضل خاص ويكون العمل به على وجه اخر افضل منه من امل به على اه وجه مثلا من الوجوه مثل ما تقدم في الراتبة في البيت او الراتبة في المسجد وكذلك الراتبة في المسجد - 00:11:18

في غير مسجد النبي عليه الصلاة والسلام كون الانسان يصلي بيته افضل. وردت في هذا اخبار كثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام. والسنة اتقدم احياؤها او العمل بها هو الاثم والاكمل. ولذا روى ابو داود باسناد صحيح من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - 00:11:38

ان رجلين كانا في السفر لم يجدا ماء فتيمم فلم تجدوا معه فتيمموا فصليا العصر صليا العصر ثم بعد ذلك وجد الماء فاما احدهما فتوذاً واعاد الصلاة اجتهد لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن قريبا منهما فاجتهدا رضي الله عنهما - 00:11:58 واما الاخر فلم يعيد الصلاة. فلما بلغ الى النبي عليه الصلاة والسلام اخبراه بذلك فقال عليه الصلاة والسلام للذي لم يعد الصلاة اصبت السنة والذي اعاد الصلاة لك الاجر مرتين - 00:12:25

ومعلوم ان اصابة السنة افضل. وهذا عاد الصلاة مرتين كررها ولا شك ان تكرارها فيها زيادة عمل وقد تكون المشقة فيها اكثر. لكن متابعة السنة هي الاثم والاكمل. وهذا يفسر لنا ما تقدم في بعض الاعمال المضاعفة - 00:12:42

التي ترد على وجه من الوجوه لكن ليس معنى ذلك ان تعمل بها في جميع جنس الصلاة. انما هذا في صلاة الفرض او في صلاة كما تقدم تشرع في المسجد. مثل تحية المسجد - 00:13:00

تحية المسجد مثلا او ان الانسان مثلا يعني معتكف في المسجد خروجه يستلزم ترك اعتكافه لا شك انه في هذه الحالة يجتمع له الفضلان المضاعفة وكذلك اه اداء هذه السنة. اداء هذه السنة. فاذا كان الذي يعوقه عنه امر اه هو لاجل - 00:13:18

لتحصيل السنة فهذا لا بأس به. وهذا مثل ما يبيننا ان المرأة داخلة في مثل هذا هذا هو الاصل وهذا ده هو القاعدة في هذا الباب وليس في الشريعة تخصيص جنس - 00:13:44

دون جنس ابدأ ليس في الشريعة تخصيص عمل لجنس ولا لشخص انما يكون الاصل عدم التخصيص ولهذا التخصيص نادر ومن ادعى الخصوصية لشخص ويحتاج الى دليل لا بد منه كذلك تخصيص جنس دون جنس الا ما دل الدليل عليه كما تقدم - 00:14:00

المسألة الثانية وكذلك ايضا في هذا السؤال ايضا مسألة اخرى حتى لا تفوت وهي انتظار الصلاة ايضا انتظار الصلاة نعم انه ورد في انتظار الصلاة اخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام هل هو عام؟ للرجال والنساء؟ نعم عام وهذا اظهر - 00:14:24

هذا اظهر في ان انتظار الصلاة بعد الصلاة للرجل والمرأة. وانتظار الصلاة بعد الصلاة لا جمعية في البيت لا يلزم ان يكون. وقال النبي عليه الصلاة والسلام لن تزال في صلاة ما انتظرتوها. الانتظار قد يكون ينتظره في المسجد - 00:14:44

قد ينتظرها وهو في البيت. ولهذا في حديث ابي هريرة عند مسلم وكذلك في حديث علي الاخر رضي الله عنه قال وانتظار الا ادلكم على ما يمحو الله من خطايا ويرفع الدرجات؟ قالوا بلى يا رسول الله. قال كثرة الخطى للمساجد واسباغ الوضوء على المكاره

وانتظار الصلاة بعد الصلاة. فذلكم الرباط فذلكم الرباط وايضا في الصحيحين حيث انس ان النبي عليه الصلاة والسلام خرج عليهم وكان قد اخر صلاة العشاء يوم من الايام فقال لهم ان - [00:15:24](#)

لكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها. لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها. وهذا كان معه الرجال او كان مثل رجال وكان فيه النساء كان فائضا الصبيان فاخبر انهم لا يلزمون الصلاة. وقال عليه الصلاة والسلام للسبعة الذين يظلمهم الله في ظله. آآ - [00:15:40](#)  
ذكر رجلا قال ورجل قلبه معلق في المساجد رواية في المقطع اذا خرج منه حتى يعود اليه. يعني كأن قلبه معلق. الشيء المعلق في المسجد. قال اذا خرج منه حتى يعود اليه. ولهذا نقول المرأة التي تنتظر الصلاة هي داخله في هذا اللفظ بلا شك. كالرجل -

00:16:00

الذي ينتظر الصلاة هو داخل في هذا الفضل ومثل ما تقدم في مسألة الجلوس بعد الفجر في حق المرأة في حق المرأة انتظارها بعد الفجر وذكرها لله سبحانه وتعالى حتى طلوع الشمس في بيتها افضل منه في المسجد - [00:16:25](#)  
ولو ان امرأتين او مجموع النساء اه جلسن في المسجد بعد صلاة الفجر شهدنا الجماعة وجلسنا في المسجد يذكرن الله سبحانه وتعالى او في حلقة علم مثلا آآ حتى ارتفعت ثم صلينا حصلنا على هذا الاجر وارد في هذا الخبر - [00:16:45](#)  
ولكن لو ان امرأة في بيتها يكون فعلها اعظم لعملها بالسنة. وان الذي يمنعها من ذلك هو ان السنة ان تصلي في بيتها. وان الافضل ذلك ولهذا ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النساء يصلين يشهدن الفجر مع النبي عليه - [00:17:03](#)  
الصلاة والسلام لم يكن يمنعهن ثم يبادرن مباشرة بعد الصلاة الى بيوتهن يقومون قبل ان يقوم الرجال لم يكن ينتظر والنبي كان عليه الصلاة والسلام. فهن ان كنا علمنا بهذا الخبر هذا واضح انهن لم يكن ينتظرن رضي الله عنهن ذلك. وان كن وان - [00:17:27](#)  
كان هذا مثلا ليس يعني معلوم او لم يقل في ذلك الوقت فعلم ان من السنة في حق ان السنة في حقهن غير السنة في حق الرجال وان الرجال كما تقدم ينتظرون مع النبي عليه الصلاة والسلام ويمكثون معه ويتحدثون وحتى ترتفع الشمس حسناء كما تقدم -

00:17:47

وهن كن يبادرن الى بيوتهن. يبادرن الى بيوتهن كما في الصحيحين عائشة ما يعرفن من الغلس يقمن قبل ذلك. بل في جميع الصلوات بل في جميع الصلوات مع ان الانتظار في المسجد حق الرجال وذكر الله سبحانه وتعالى افضل. لكن كن - [00:18:07](#)  
شهدنا في ان يصلين ثم يبادرن الى بيوتهن رضي الله عنهم. في الفجر والفجر لكن في الفجر كنا كانت مسارعتهن ابلغ ثبت في صحيح مسلم عن جويرية رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام جاء اليها فقال ما زلتني على الحال التي تركتك عليها وقد جاءها ضحى بعد صلاة الفجر - [00:18:27](#)

يعني ضحى بعد ما دخل رجع من المسجد عليه الصلاة والسلام قالت نعم قال لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت قتل وجنة سبحانه الله وبحمده عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته. يعني وهذا واضح في انه عليه الصلاة والسلام -

00:18:47

وان هذا هو الامر المشروع في حقها. وان الذكر في حق النساء وانتظار اه طلوع الشمس وارتفاع الشمس امر معهود من ازواج النبي عليه الصلاة والسلام كما في هذا الخبر المسألة الثانية في هذا المجلس وهي في الحقيقة مسألة ابتلي بها كثير من المسلمين -

00:19:07

وتساهل بها بعض من تكلم في هذا صار يعني جرأة الناس عليها آآ كبيرة لتساهل من تساهل فيها وهي مسألة الاحتفال باعياد الميلاد. احتفال باعياد الميلاد. هو انتشرت بين كثير من المسلمين اليوم - [00:19:27](#)  
وهذه المسألة تكلم فيها العلم قديما في اصلها وقالوا ان اصل الاحتفالات هذه هي في الحقيقة مأخوذة من اليهود. ومن اشباه اليهود ومن هم اخبث منهم وهم وهم ولاية الرافضة. وهم - [00:19:53](#)  
في القرن الثالث او وسط القرن الرابع وانهم هم الذين استحدثوا هذه كل هذا القصد منه هو ليس القصد منه خير الاسلام بل لافساد

الاسلام ودين الاسلام وصرف اهل الاسلام عن الاعياد الشرعية. ولاستحدثت - [00:20:13](#)

اعياد كثيرة في وقتهم اعياد كثيرة ولم يكونوا يعرفون اعياد المسلمين. فالاحتفال بالاعياد الميلاد آ هذا امر محدث لا اصل له. وادلة  
تحريم منعه وتحريمه كثيرة. كثير ويكفي المسلم اه ما اه الدليل البين فيه وهو انها مشابهة - [00:20:33](#)

مأخوذة في الاصل عن اليهود. ومشابهة للكفار. هذا يكفي في ذلك. وثم هو في الحقيقة لا زال فاضحا بينا فيهم ليس مندثرا بل يعمله  
الطقوس ويعمله ويجتهدون فيه و يقيمونه احتفالات - [00:21:02](#)

وتحديدا دقيقا لا يمكن ان يجاوزوه آ بل يكون الاحتفال في نفس الوقت ولا يقبل التغيير. هذا امر. الامر الثاني انه محدث وكل  
محدثة بدعة ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله؟ وقال عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد -

[00:21:22](#)

وهذا ليس من هدي النبي عليه الصلاة والسلام. ولا من هدي اصحابه ولا من سلف الامة والقرون الفاضلة. ليس من هديهم ولا يعرف

ولو كان كان من الخير والدين لسبقوا اليه رضي الله عنهم - [00:21:47](#)

الامر الثالث ان الاعياد شريعة في الحقيقة من الشرائع. وان ادعى من ادعى انها ليست شريعة هي عادات. لا هي في الحقيقة الشريعة  
ولهذا تجد اهلها يتمسكون بها تمسكا عظيما ولا يفرطون فيها. فهي شريعة من الشرع ثم الاعياد حتى اعياد المسلمين. الاصل -

[00:22:02](#)

انه يكون فيها شيء من السعف في الامر المباح وشيء من النشيد وما اشبه ذلك والحرب واللعب هذا هو الاصل فهي نوع من كالعادات

في غير يوم العيد في غيرهم هي نوع من العادات لكن في يوم العيد - [00:22:22](#)

ان كان لها وجه اخر على صفة اه التعبد من جهة السعة فيه ومن جهة العمل ما كان عليه النبي عليه الصلاة والسلام. فاستحدثات عيد

من جنسه وفي هذه الامور فانه يجعله شريعة من الشرائع. يجعله شريعة من - [00:22:38](#)

شرائع التي لا تجوز الا به. الامر الرابع انه ثبت في الصحيحين ان النبي عليه السلام قال لكل قوم عيد هذا عيدنا كما قال ابي بكر لكل

قوم عيد وهذا عيدنا يعني هذا اشارة الى الحصر وان هذا وان عيدنا هو هذا العيد الذي - [00:22:58](#)

عيد الفطر وعيد الاضحى وفيه يوم الجمعة هذا عيد اسبوعي لاهل الاسلام باجتماعهم. هذا عيد اهل الاسلام. وسكت النبي عليه

الصلاة والسلام اما سوى ذلك ولم يذكر اعيادا اخرى. ولم يذكر اعيادا اخرى عليه الصلاة والسلام. كذلك ايضا انه عليه الصلاة كما -

[00:23:18](#)

قدم حينما جعل هذا العيد قال في الحديث الاخر ان الله قد ابدلكم بهما يومين يوم الفطر والاضحى ابدلكم ولا يمكن اجتماع البدل مع

المبدل وهم كانوا في عيدهم في الجاهلية كانوا يلعبون فيها نوع من اللعب ولم يقل عليه الصلاة والسلام ما دام على وجه اللعب فلا

بأس - [00:23:38](#)

ان تبقوا عليه ولو ان كان هذا في يوم من ايام ما الذي عليه الفرس ونحو ذلك لاذن لهم ان يجعلوه في يوم اخر حتى لا ليكون مشابهة

لهم. لكن منعهم منعاً مطلقاً عليه الصلاة والسلام. وقال ان الله ابدلكم. فدل على ان العلة هي ابدالهم - [00:23:58](#)

هذين اليومين وان ما سواه كذلك لا يشرع وكذلك ايضا لا نخصص يوما بشيء الا تخصيص اليوم بشيء يدل لا يكون الا بدليل ولهذا

نهى النبي عليه الصلاة عن تخصيص يوم الجمعة بقيام وعن نهارها بصيام وهنالك ادلة اخرى في هذه المسألة - [00:24:18](#)

عند التأمل لكن آ لعل ما ذكر وهو من كلامه لعنة الله عليهم من شاء وجده واطلع عليه فيه كفاية فاسأله سبحانه وتعالى لي ولكم

التوفيق والسداد والعلم النافع صالح امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:24:38](#)

يدعو فاعلم امور عقيدة تسنو بذى عقل ان بكى تستقيم حياتنا في ظل منهاج نصيب على المسائل الى ديننا ولتسألني الشيخ يجيب -

[00:25:03](#)